

Distr.: General  
9 July 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بولندا

\* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	٨٩-٥	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٢-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٨٩-٢٣	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٩١-٩٠	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٢٩		.....	Composition of the delegation

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وجرى الاستعراض المتعلق ببولندا في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأست وفد بولندا وكيلة كاتب الدولة في وزارة الخارجية في بولندا السيدة غرازينا برناتوفيتش. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببولندا في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق ببولندا: بلجيكا وليبيا والهند.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض الاستعراض المتعلق ببولندا:

(أ) تقرير وطني وعرض كتابي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/13/POL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/13/POL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/13/POL/3).

٤- وأحيلت إلى بولندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بيلاروس، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

## ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدمت رئيسة الوفد التقرير الوطني، وبينت أن بولندا خاضت عملية مشاورة واسعة النطاق في إطار إعداد هذا التقرير.

٦- وذكر الوفد أن بولندا أحرزت على مدى السنوات الأربع الماضية تقدماً صوب اعتماد المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقال إن عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قطعت أشواطاً لا يُستهان بها وستستكمل في نهاية عام ٢٠١٢. وأضاف أن الأعمال التشريعية مستمرة بحيث تتمكن بولندا من توقيع الاتفاقية

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠١٢. وأشار الوفد أيضاً إلى أن بولندا ستسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٧- وأعاد الوفد تأكيد التزام بولندا بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وجميع آلياته. وتقدر بولندا عمل الإجراءات الخاصة، لذا فقد وجهت في عام ٢٠٠١ إلى جميع المكلفين بولايات دعوة دائمة لزيارة البلد. وقد زار البلد منذ الاستعراض الأول المتعلق ببولندا ثلاثة مقرين خاصين.

٨- وفي إطار جدول أعمال بولندا المتعلق بحقوق الإنسان، حظيت حقوق أفراد الفئات الأضعف، ومنها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بالقدر الأكبر من الاهتمام.

٩- وبخصوص حقوق الطفل، ذكر الوفد تعديل قانون التصدي للعنف المتزلي، المعتمد في عام ٢٠١٠، وهو تعديل فرض حظراً كاملاً للعقاب البدني على أيدي من يمارسون السلطة الأبوية أو الوصاية أو يتولون رعاية الأحداث.

١٠- وسعيًا إلى تشجيع مشاركة النساء في الحياة العامة، أُدرج في القانون الانتخابي نظام حصص. وبغية المضي في دعم المساواة بين الجنسين وتحسين التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، عدّل قانون العمل في عام ٢٠١٠ لتمكين الآباء ممن فيهم الآباء بالتبني، من التمتع بإجازة أبوية.

١١- وبخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت ضوابط قانونية تمكن أفراد هذه الفئة من المشاركة الكاملة في الحياة العامة والاجتماعية، بما يشمل العمليات الديمقراطية.

١٢- وسعيًا إلى مجابهة التحديات، بما فيها تلك المذكورة في التوصيات المقدمة من هيئات الرصد الدولية، ركزت بولندا تركيزاً خاصاً على تحسين ظروف السجون ومراكز الاحتجاز؛ وتقليص مدة الإجراءات القضائية والاحتجاز رهن المحاكمة؛ وتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان؛ ومكافحة التمييز ضد الأقليات؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين.

١٣- وشكر الوفد البلدان التي وجهت أسئلة سلفاً وقدم أجوبة على البعض منها.

١٤- ورداً على سؤال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بخصوص الأنشطة الرامية إلى تعزيز المساواة ودمج أفراد الفئات المحرومة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ذكرت بولندا أنها بصدد إعداد خطة عمل وطنية للمساواة في المعاملة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، وهي خطة تتضمن تدابير ترمي إلى التصدي للتعصب. ومنذ عام ٢٠١١، يُنفذ مشروع يهدف إلى مكافحة التمييز على جميع الأسس وفي كل مستويات الإدارة الحكومية، ويشمل هذا المشروع تدريب الموظفين الحكوميين وتنظيم حملات توعية عامة. وتعمل بولندا على إعداد سلسلة من الدورات التدريبية الخاصة بممثلي وسائط الإعلام، وهي دورات يشارك في تمويلها

الاتحاد الأوروبي. وقد انضمت أيضاً إلى مشروع سينفذه المجلس الأوروبي في عام ٢٠١٣ وعنوانه "مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية".

١٥- ورداً على سؤال سلوفينيا بشأن نتائج البرامج الرامية إلى تشجيع مشاركة النساء في سوق العمل، قالت بولندا إنها تعطي الأولوية للإجراءات الرامية إلى إتاحة فرص متكافئة للرجال والنساء، وبخاصة نساء الفئات المحرومة. وذكرت برامج تدعم المشاريع النسائية وتيسر التوازن بين العمل والحياة الأسرية وتشجع مشاركة الآباء بنشاط في تربية الأبناء.

١٦- ورداً على أسئلة طرحتها السويد والمملكة المتحدة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان إلمام الناس بالحماية القانونية للأطفال وإلى مكافحة العنف المتري، ذكر الوفد أن بولندا تولي القدر الأكبر من اهتمامها لحماية الضحايا، وبخاصة الأطفال، ولتغيير سلوك مرتكبي أعمال العنف بواسطة حملات إعلامية وبرامج إصلاحية وتثقيفية. وينص تعديل قانون التصدي للعنف المتري لعام ٢٠١٠، الذي فرض حظراً على العقاب البدني للأطفال، على أن من واجب أمين المظالم المعني بحقوق الأطفال أن يقدم إلى البرلمان تقريراً عن نتائج تنفيذ هذا القانون. وقد كانت سنة ٢٠١٢ سنة يانوش كورتشاك، وهو بولندي اشتهر قبل الحرب بدعوته إلى تربية الأطفال بلا عنف.

١٧- ورداً على سؤال النرويج بخصوص تدابير إعادة النظر في قانون الصحافة لعام ١٩٨٤ بهدف تكييفه مع الواقع الإعلامي الجديد، قال الوفد إن وزارة الثقافة والتراث الوطني تعكف على مشروع يتضمن عدداً من الأفكار التي طرحها صحفيون بغرض تعديل هذا القانون.

١٨- وبخصوص تدريب أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان وتقييمهم في هذا الصدد، وهي مسألة أثارها سلوفينيا، قال الوفد إن الآثار المباشرة الدقيقة لهذه التدريبات لم تكن موضوع قياس لكنها تتجلى بصورة غير مباشرة في معدل ثقة الناس بالشرطة الذي بلغ ٧٠ في المائة.

١٩- وبخصوص الخطوات الرامية إلى التصدي لفترات الاحتجاز المطولة رهن المحاكمة ومشكلة اكتظاظ السجون، وهي مسألة أثارها المملكة المتحدة، ذكر أن عدد السجناء في انخفاض مستمر، وأنه بلغ ٩٥ في المائة من طاقة الاستيعاب المتاحة، وأن ذلك يعزى في جزء منه إلى توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة واستخدام نظم الحراسة الإلكترونية.

٢٠- ورداً على سؤال النرويج بشأن التدابير المتخذة لإعادة النظر في المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البولندي التي تجرم القذف والتشهير، قيل إن العقوبات الجنائية قد خفضت بالفعل في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢١- وسألت سلوفينيا والسويد والنرويج عن تمتع النساء بحقوقهن الجنسية والإنجابية. وفي الأعوام الأخيرة، منحت بولندا المريض حقاً جديداً: وهو حق الاعتراض على رأي الطبيب أو قراره إذا ما أثر على حقوق المريض أو واجباته. ولا ينص قانون العقوبات على أي عقوبة

في حالة النساء اللاتي يخضعن لإجهاض غير قانوني. وتوفر الدولة المساعدة الطبية والنفسية للنساء اللاتي ينهين حملهن بصورة غير قانونية.

٢٢- وسألت النرويج عن التدابير المتخذة للتصديق على البروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بالتمييز. وتنص المادة ٣٢ من الدستور على المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وعلى حقهم في معاملة متساوية من قبل السلطات العامة. وبناءً عليه، لا يجوز التمييز ضد أي كان في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. وتحتاج بولندا إلى المزيد من الوقت لإجراء مشاورات بين الوزارات تتيح لها أن تقرر ما إذا كانت ستضم إلى البروتوكول ١٢.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٤٥ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٤- وقالت ماليزيا إنها لا تزال منشغلة بإزاء ارتفاع حوادث العنف والاعتداء والتمييز التي تستهدف الأقليات لأسباب عرقية، إضافة إلى قلة الاهتمام بالتحقيق في القضايا المبلغ عنها ومقاضاة المتورطين فيها؛ وهي منشغلة أيضاً بإزاء ما وردها من أنباء عن إفراط وكالات إنفاذ القانون في استعمال القوة. ولاحظت ماليزيا أيضاً استمرار التهميش الاجتماعي لطائفة الروما والتمييز ضدها. وقدمت ماليزيا توصيات في هذا الصدد.

٢٥- واعترفت المكسيك بما أحرزته بولندا من تقدم في المجال التشريعي فيما يتصل بأمور منها تحسين تعريف التعذيب وحرية التعبير والعنف المتري. كما اعترفت بما تبذله بولندا من جهود فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتوسيع نطاق مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الأطفال من العنف الجنسي. وقدمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.

٢٦- ورحب المغرب بتصديق بولندا على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨. وأعرب عن ارتياحه لإنشاء عدد من مؤسسات حقوق الإنسان، بما فيها ثلاث أمانات للمظالم. ورحب المغرب بما تقوم به بولندا من عمل في مجلس حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات في هذا الصدد.

٢٧- وسألت هولندا ما إذا كانت بولندا ستكفل حصول أمانة المظالم والمفوضية المعنية بالمساواة في المعاملة على تمويل كافٍ؛ وطلبت تفاصيل عن خططها الرامية إلى منع الحوادث العرقية وجرائم الكراهية؛ كما سألتها عما إذا كانت ستنتظر في تعديل القانون الجنائي بتضمينه الجرائم المرتكبة بدافع كره المثليين أو التحيز الجنسي.

٢٨- واعترفت النرويج بما تبذله بولندا من جهود في سبيل مكافحة التمييز. وأحاطت علماً بما أثير من شواغل بخصوص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البولندي التي تجرم التشهير. وقدمت النرويج توصيات في هذا الصدد.

٢٩- وقالت بيرو إن بولندا أحرزت تقدماً كبيراً في مجال حقوق الإنسان يتجلى في اعتماد تدابير لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وسياسات بشأن المساواة بين الجنسين في سوق العمل وزيادة مشاركة النساء في الحياة العامة والحياة السياسية. وقدمت بيرو توصيات في هذا الصدد.

٣٠- ولاحظت الفلبين أن بولندا وسعت ولاية أمانة المظالم المعنية بحقوق الأطفال؛ كما لاحظت تصديقها على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان وجهودها المتواصلة في سبيل الحد من الاتجار بالبشر، وتأكيداً أن معظم معايير حماية العمال المهاجرين مطابقة لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت توصية في هذا الصدد.

٣١- وأشادت جمهورية كوريا بسجل بولندا في مجال التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ورحبت بما أحرزته من تقدم في معالجة المسائل المثارة أثناء الاستعراض المتعلق بها. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٢- ورحبت جمهورية مولدوفا بما تبذله بولندا من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها المفوضية الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة وتوسيع ولاية أمانة المظالم المعنية بحقوق الأطفال؛ كما أشادت بالتقدم الذي أحرزته بولندا في مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٣- وقالت رومانيا إن التدابير التي عرضتها بولندا تثبت التزامها بالنهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تثبت إحراز تقدم كبير في مجالات كثيرة. ويمكن أن تُتخذ بعض التدابير والمشاريع أمثلة للممارسات الجيدة. وقدمت رومانيا توصية في هذا الصدد.

٣٤- وأعرب الاتحاد الروسي عن انشغاله إزاء استمرار تصاعد المواقف العنصرية والمعادية للأجانب والتمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين، وإزاء استمرار المشاكل المتصلة بالنظام القضائي ونظام السجون. وقدم توصيات في هذا الصدد.

٣٥- ورحبت سلوفاكيا بتقرير منتصف المدة الذي قدمته بولندا أثناء الدورة الأولى. ولاحظت ما حققته بولندا من إنجازات، ونيل خدمات السجون البولندية جائزة "الميزان البلوري لإقامة العدل"، ودمج حقوق الإنسان في المقررات التعليمية، واعتماد برامج لتثقيف الشرطة في مجال حقوق الإنسان. وقدمت سلوفاكيا توصيات في هذا الصدد.

٣٦- وأعربت سلوفينيا عن ارتياحها إزاء ما يقدم إلى الشرطة البولندية من دورات تدريبية عديدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ومنع جرائم الكراهية ومكافحتها بصفة خاصة، لكنها ظلت منشغلة إزاء إفراط موظفي الشرطة في استعمال القوة. ولاحظت سلوفينيا بقلق ما تتسم به

تشريعات منع الإجهاض من طابع تقييدي إلى جانب الافتقار إلى مبادئ توجيهية بشأن المخاطر التي تهدد صحة المرأة الحامل أو حياتها. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

٣٧- وأعربت إسبانيا عن انشغالها لأن شريحة واسعة من المجتمع تعتبر المثلية الجنسية مرضاً وأن التمييز الفعلي في مكان العمل والمراكز التدريبية مستمر رغم اعتماد قانون منع التمييز في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسألت ما إذا كانت بولندا ترمع تنفيذ حملات تثقيفية بشأن التنوع الجنسي والعاطفي أو تخطط لمنح الأزواج المثليين وضعاً قانونياً. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٨- وأشارت السويد إلى قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالحظر القانوني للعقاب البدني للأطفال الذي يسر استجابة الموظفين المدنيين والعاملين في الحقل الاجتماعي إلى ما يشتهه في أنه حالات إساءة إلى الأطفال، كما أشارت إلى جهود بولندا في سبيل التصدي لاستمرار ظاهرة العنف للأطفال. ولاحظت السويد أن التشريعات لم تمنح النساء الحق في الصحة وفي الحصول على الخدمات الصحية في كنف المساواة مع الرجال كما يكفله الدستور البولندي. وقدمت السويد توصيات في هذا الصدد.

٣٩- ولاحظت سويسرا أن التحريات المتعلقة بادعاءات وجود مراكز احتجاز سرية أو نقل سري للسجناء لم تُفرض إلى توضيح كامل لدور هولندا في الموضوع. وشددت على أن العنصرية مشكلة عالمية يجب التصدي لها بحزم. ولاحظت أن ضحايا الاعتداءات العنصرية غالباً ما ينتمون إلى الأقليات الإثنية أو غيرها من الفئات الضعيفة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٠- ورحبت تايلند بإنشاء المفوضية المعنية بالمساواة في المعاملة، وباعتماد البرنامج الوطني لمناهضة التمييز العنصري، واعتماد القانون المتعلق بتنفيذ أحكام أوروبية معينة بشأن المساواة في المعاملة. وشجعت الحكومة على القضاء على التمييز العنصري ضد المسلمين والروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأشادت ببولندا لما قامت به من خطوات في سبيل القضاء على التمييز ضد النساء لا سيما في مجالي العمالة والحصول على السلع والخدمات. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤١- ورحبت أوكرانيا بما حققته بولندا من إنجازات في ضمان حقوق الإنسان للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الوطنية. بمن فيها الأوكرانيون. وأشادت بما تقوم به بولندا من أنشطة لمكافحة التمييز القائم على أسس عرقية أو وطنية أو إثنية.

٤٢- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالقانون المعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بتنفيذ أحكام أوروبية معينة بشأن المساواة في المعاملة. وسألت عن تطبيق السلطات مبدأ المساواة في المعاملة وعن التقدم المحرز صوب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت افتقار القانون الجنائي إلى حكم يتعلق



بجرائم الكراهية ويشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية باعتبارهما سببين أو ظرفين مشددين ممكنين. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٣ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لأن التمييز والعنف اللذين يستهدفان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ما زالا شائعين ولأن معظم جرائم الكراهية المقترفة في حق هؤلاء الأشخاص لم يُبلغ عنها. وذكرت الحوادث الأخيرة القائمة على معاداة السامية وأعربت عن أسفها لتوقف عمليات إرجاع الممتلكات إلى ضحايا المحرقة وورثتهم. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٤ - وأشادت أوروغواي بأمور منها عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعديل القانون المتعلق بالعنف المتزلي. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها عبّرت عن أسفها لأن بولندا تعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أداة برنامجية. وأعربت عن قلقها حيال أوضاع المهاجرين غير الشرعيين وحالة الضعف التي يعيشها الأطفال غير المسجلين. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٥ - ورحبت الأرجنتين بتوسيع سلطات أمانة المظالم المعنية بحقوق الأطفال. كما أشادت ببولندا لقيامها بتعديل قانون الأسرة الذي يحظر صراحة العقاب البدني للأحداث من قبل من يمارسون الوصاية أو السلطة الأبوية عليهم. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٤٦ - ورداً على الأسئلة التي طرحتها هولندا والمملكة المتحدة بشأن تعديلات القانون الجنائي المتعلقة بجرائم التحيز الجنسي وكره الأجانب، أوضح الوفد أن النظام القانوني يتصدى لحقوق الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز أو كانوا ضحية جرائم قائمة على كره الأجانب أو التحيز الجنسي ويوفر لهم الحماية. وينص القانون على إمكانية رفع دعوى في حال التعرض لذلك التمييز وعلى إمكانية الحصول على تعويض. وتنتظر بولندا في إمكانية إدخال المزيد من التعديلات في هذا المجال.

٤٧ - ورداً على الأسئلة التي طرحتها المكسيك والنرويج بخصوص التشهير (المادة ٢١٢ من القانون الجنائي)، أوضح الوفد أن الأحكام الجنائية عدلت في عام ٢٠١٠ وألغيت عقوبة الحرمان من الحرية فيما يتصل بالتشهير. وقامت بولندا بتحليل المسألة ولم تخلص إلى أسباب تُبرر إلغاء جريمة التشهير من القانون الجنائي، معتبرة أن حرية التعبير يجب أن تُقيّد أيضاً لحماية الكرامة البشرية. ونظرت المحكمة الدستورية أيضاً في المادة ٢١٢ من القانون الجنائي واستنتجت توافقها مع الدستور، شأنها في ذلك شأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٨ - وبخصوص مسألة الاحتجاز رهن المحاكمة التي أثارها إسبانيا، قال الوفد إن إدارة مسألة الإفراط في مدة الاحتجاز رهن المحاكمة تشكل إحدى أكبر المشاكل التي يواجهها النظام القضائي وإحدى أولويات الحكومة. وقد تحققت إنجازات في هذا الصدد بواسطة

ما اعتمد من تدابير تشريعية، مثل الحد من أسباب الاحتجاز المطول رهن المحاكمة والالتزام بخضم مدة الاحتجاز رهن المحاكمة من العقوبة عند صدورها. وعلى مدى الفترة الأخيرة، نما وعي القضاة فيما يتعلق بتطبيق المعايير الدولية في حالات الاحتجاز رهن المحاكمة.

٤٩- وبخصوص مسألة أخرى أثارها إسبانيا، قال الوفد إن العمل التشريعي الرامي إلى توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري آخذ مجراه.

٥٠- ورداً على سؤال هولندا عمّا إذا كانت الحكومة تنوي اعتماد المزيد من التدابير لمكافحة الحوادث العنصرية وجرائم الكراهية، أشار الوفد إلى أن مجلس مناهضة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أنشئ في عام ٢٠١١ بهدف وضع خطة عمل لمنع ومكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأعرب الوفد عن ثقته بالدورات التدريبية المقدمة إلى أفراد الشرطة والنواب العاميين والقضاة فيما يتعلق بمكافحة جرائم وحوادث الكراهية. وأضاف قائلاً إن ٣٨ ٠٠٠ موظف في الشرطة كانوا قد تلقوا هذا التدريب في نهاية عام ٢٠١١ في إطار برنامج يُنفذ بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وجمعت بولندا إحصاءات بشأن الجرائم العنصرية وعدلت الاستبيان المستخدم بإضافة عمود على حدة يُبين فيه دافع الجريمة العرقي. وتتخذ بولندا أيضاً عدداً من الخطوات في سبيل ترويج التسامح وإذكاء الوعي الاجتماعي بأهمية التسامح ومناهضة العنصرية وكره الأجانب.

٥١- وبخصوص المسألة التي أثارها المغرب وهولندا فيما يتعلق بتوفير ما يكفي من التمويل لمؤسسة أمانة المظالم والمفوضية الحكومية المعنية بالمساواة في المعاملة، ذكر الوفد أن المفوضية منشأة على أساس القانون المتعلق بتنفيذ أحكام الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة. وأضاف أن المفوضية ممولة من مخصصات مستشارية رئيس الحكومة، وقد استخدمت أموالاً مقدمة من الاتحاد الأوروبي في البرامج الرامية إلى القضاء على التمييز. وبيّن الوفد أن أمانة المظالم وأمانة المعنية بالأطفال مؤسستان مستقلتان يتولى البرلمان اعتماد ميزانية كل منهما. وعلاوة على ذلك، ما فتئت الأموال المتاحة لأمانة المظالم المعنية بالأطفال تزداد بما يعادل مليون يورو كل سنة منذ عام ٢٠١٠، على الرغم من الصعوبات المالية التي يواجهها البلد.

٥٢- ورداً على سؤال النرويج، قال الوفد إن بولندا بدأت تفكر في توقيع الاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف المتري. ورداً على سؤال السويد عن التوعية بمكافحة العنف بالأطفال، قال الوفد إن إجراءات بولندا ركزت على تنظيم الحملات الإعلامية، بما فيها الحملات التي بُثت في وسائل الإعلام، سيما في عام ٢٠٠٩ و٢٠١١، بغية توعية أفراد الأسرة والجنّة والمجتمع بصفة عامة. وشملت الحملات نشر مقالات في الصحافة وتنظيم ندوات تدريبية وإجراءات متنوعة في إطار البرامج المحلية الرامية إلى مكافحة العنف بالنساء والأطفال.

٥٣- وبخصوص تقدم عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي مسألة أثارها عدد من الوفود، قال الوفد إن البرلمان ينظر في مشروع قانون يحظى اعتماده بدعم واسع النطاق. وعلى بولندا أن تُحلّل الوضع قبل النظر في التصديق على الاتفاقية، وقد اتخذت تدابير قانونية لتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة في مجالات مثل تعليم الأطفال والعمالة ودخول سوق العمل والتنقل وما إلى ذلك. وتنظم بولندا أيضاً حملات إعلامية لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤- وبخصوص حالة النساء في سوق العمل، أشار الوفد إلى وجود عدد من البرامج التي يشارك في تمويلها الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى حدوث زيادة في النشاط المهني للنساء وتأخير سن التقاعد وعدد المشاريع النسائية. وتثبت الدراسات المتعلقة بفعالية البرامج أن دورات التدريب المهني وخدمات التوجيه المهني تحظى بتقدير خاص. واتخذت بولندا أيضاً إجراءات لحث الرجال على اغتنام الفرص المتاحة للانقطاع عن العمل بصفة مؤقتة والتفرغ لتربية الأطفال.

٥٥- ورداً على سؤال الأوروغواي عن أعمال الحقوق الاجتماعية، قال الوفد إن هذه الحقوق تمنح بتطبيق الاتفاقات الدولية تطبيقاً مباشراً أو بواسطة قوانين يعتمدها البرلمان. ويخضع التنفيذ لرقابة الجهاز القضائي، وتوجد بعض القوانين العرفية المتصلة باتفاقيات منظمة العمل الدولية والميثاق الاجتماعي الأوروبي والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦- وشكر الوفد سلوفينيا والسويد والنرويج على طرح مسألة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإجهاض الطبي تنفيذاً سليماً. وأفاد بأن وزارة الصحة تتصدى بانتظام لمسألة التنفيذ السليم للأحكام الملزمة قانوناً لتمكين النساء من الإجهاض، موضحة أن حكم الاستنكاف الضميري لا يعتد به إلا إذا كان باستطاعة المرأة الخضوع لإجهاض قانوني على يد طبيب آخر. وأدت الإجراءات المتخذة في هذا المجال إلى ارتفاع في عمليات الإجهاض القانوني في بولندا. ولا يسمح بالإجهاض إلا عندما تكون احتمالات ولادة الطفل يعيب غير قابل للإصلاح عالية.

٥٧- ورداً على سؤال تايلند عن الحماية من التمييز والسماح لمثلي الأقليات، وبخاصة أقلية الروما، بالمشاركة في الحياة العامة لبولندا، قال الوفد إن الحكومة تدرك أن أقلية الروما يجب أن تحظى بالقدر الأكبر من اهتمامها. وتنفذ بولندا برنامجاً خاصاً بأقلية الروما يركز على التعليم ودخول سوق العمل والوعي القانوني والثقافة. وحققت بولندا نجاحاً ملحوظاً في مجال تعليم طائفة الروما. ففي ٦ أقاليم من أصل ١٦ إقليمياً، ارتفع معدل الحضور المدرسي في صفوف التلاميذ الروما ارتفاعاً ضخماً فاقت نسبته ٩٠ في المائة. ويمكن قياس مستوى الوعي القانوني للروما بالاستناد إلى زيادة عدد الشكاوى المتعلقة بعدم احترام حقوقهم.

٥٨- ورداً على سؤال سويسرا وسؤال موجه سلفاً من بيلاروس بشأن الاستعراض الشامل للتحقيق في ادعاءات وجود مراكز احتجاز سري في بولندا، قال الوفد إن التحقيق يضطلع به نواب عامون من شعبة الجريمة المنظمة والفساد التابعة لدائرة الاستئناف بنبابة كراكوفيا. ويستند

التحقيق إلى جميع المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وردت بولندا أيضاً على سؤال آخر وجه إليها سلفاً، وهو متى ستدعو السلطات البولندية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تساهم في إعداد الدراسة المشتركة إلى زيارة البلد بهدف بحث المسألة على عين المكان والتأكد من مطابقة عملية التحقيق للمعايير الدولية. وأفادت بولندا بأن التحقيق يجري في إطار احترام جميع الأطراف في القضية وفقاً للمعايير الدولية. فمن حق الأطراف تقديم طلبات وشكاوى بخصوص الإجراءات، وتتولى فحصها محكمة مستقلة. كما تتعاون بولندا مع المنظمات الدولية، وقد عقدت في هذا الصدد مؤخرًا اجتماعات بين النواب العامين ومفوض حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي ومقرر البرلمان الأوروبي.

٥٩- ورداً على سؤال موجه سلفاً من بيلاروس بشأن ما إذا كانت بولندا تعترم السماح لمراقبين دوليين بمراقبة التحقيق والكشف عن نتائجه ورفع تقرير بهذا الشأن إلى مجلس حقوق الإنسان ومتى ستسمح بذلك، أفادت بولندا بأن النواب العامين المكلفين بالتحقيق سيعلمون عامة الناس بنتائج هذا التحقيق بعد انتهائه. ولا يزال التحقيق جارياً ولا يمكن التنبؤ بآجاله. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز لأحد سوى النائب العام المكلف بالتحقيق أن يبلغ الناس بنتائجه.

٦٠- ورحبت أستراليا باعتماد تشريعات تتعلق بالتمييز والتفريق في المعاملة وبدور أمانة المظالم. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وبخاصة مغايرو الهوية الجنسانية الذين يواجهون عقوبات في الحصول على الرعاية الصحية. وأشارت إلى "حكم استنكاف الضمير" الذي يرد في قانون الصيدلة البولندي ويجيز للصيدلة أن يرفضوا بيع حبوب منع الحمل على أساس معتقدتهم الديني. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٦١- وطلبت النمسا معلومات عن تطبيق القانون المتعلق بالعنف المتزلي، الذي يجيز إخراج المتهم من المسكن الذي يتقاسمه مع الضحية. وأعربت عن قلقها إزاء ما يردها من تقارير عن إفراط موظفي إنفاذ القانون في استعمال القوة. وطلبت النمسا إلى بولندا أيضاً تقديم تفاصيل عن التدابير الإضافية المزمع اتخاذها للحد من اكتظاظ السجون وحالات الاحتجاز رهن المحاكمة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٦٢- وأشاد العراق بما تقوم به بولندا من خطوات في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بما يشمل مكافحة الاتجار بالبشر وتدعيم مؤسسات حقوق الإنسان. وطلب العراق المزيد من التوضيحات عن القانون المعدل المتعلق بالعنف المتزلي الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠١٠. وقدم توصيات في هذا الصدد.

٦٣- واستفسرت بوتسوانا عن تنفيذ العقوبات بواسطة الحراسة الإلكترونية وطلبت المزيد من المعلومات عن تنفيذ سياسة الأسرة. ولاحظت انخفاض العمالة في القطاع الزراعي وزيادتها في القطاعات غير الزراعية، وسألت ما إذا كانت تلك السياسة مقصودة. وأعربت

عن أملها في أن يزوّد المجلس المعني بالتمييز العنصري وكره الجانب والتعصب بما يكفي من الموارد لأداء ولايته.

٦٤- وأعربت البرازيل عن قلقها حيال أفعال التمييز ولأن تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما زالت تتحدث عن انتشار المواقف التمييزية والعنف إزاء مجموعة متنوعة من الفئات الإثنية والوطنية والدينية. ورحبت بالقانون الجديد المتعلق بالمساواة في المعاملة الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١١، لكنها ظلت منشغلة بشأن سلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقدمت البرازيل توصيات في هذا الصدد.

٦٥- وأشادت شيلي ببولندا لما اتخذته من تدابير في سبيل تقليص مدة الإجراءات القانونية وتحسين ظروف السجون، والموافقة على قانون رعاية الأطفال دون سن الثالثة. وأعربت عن تقديرها لاعتماد القانون المتعلق بلغة الإشارات والقواعد الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وعزم بولندا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٦٦- ورحبت الصين بما اعتمده بولندا من تدابير إيجابية لتشجيع العمالة وتعزيز حقوق النساء والأطفال ومكافحة العنف المتزلي. وأعربت عن قلقها إزاء العنصرية وكره الأجانب. وسألت عن التدابير المحددة التي اتخذتها بولندا لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب. وقدمت الصين توصية في هذا الصدد.

٦٧- ولاحظت كوبا أن العنصرية متفشية في بولندا وأن الشرطة ذاتها تمارس التمييز وكثيراً ما تتجاهل الجرائم العرقية. وأعربت عن قلقها إزاء إفراط موظفي إنفاذ القانون في استعمال القوة، وعدم تحسين ظروف الاحتجاز، وازدياد انعدام المساواة بين الجنسين، ومستوى فقر الأطفال المثير للجزع، ومحدودية تدابير مكافحة استغلال الأطفال، ومشاركة بولندا في عمليات التسليم خارج القضاء. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٦٨- وأعربت مصر عن استمرار قلقها إزاء محدودية التدابير المتخذة لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وظلت مصر منشغلة إزاء حالة حقوق الإنسان للمهاجرين والأقليات الوطنية والدينية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٦٩- وأشادت إستونيا ببولندا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها وشجعتها على مواصلة ما تبذله من جهود، سيما في مكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر. وأقرت بما تحقّق من إنجازات في تحسين ظروف السجون وبالالتزام بولندا بحرية التعبير، بما في ذلك تحرير التشريعات ذات الصلة. ورحبت بالحملة الرامية إلى مكافحة

التحريض على الكراهية بسبب الانتماء الإثني والديني والميل الجنسي. وقدمت إستونيا توصية في هذا الصدد.

٧٠- وسألت فرنسا عن التدابير الخاصة التي تزمع بولندا اتخاذها لمعالجة مسألة رفض بعض الأطباء إجراء عمليات الإجهاض حتى عندما تكون قائمة على أسس قانونية، وعمّا إذا كانت ستوسع نطاق الأسباب التي تبرر الإجهاض. وسألت عن أسباب عدم تصديق بولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت فرنسا توصيات في هذا الصدد.

٧١- وسألت ألمانيا كيف تنوي بولندا تكثيف جهودها الرامية إلى مناهضة التمييز العنصري والعنف وما إذا كانت تُزمع توقيع البروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وسألت أيضاً كيف ستعالج بولندا مشكلة زيادة اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون والسري بسبب التشريعات التقييدية التي تمنع الإجهاض والحواجز التي تعوق الإجهاض القانوني.

٧٢- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء الافتقار إلى إطار تشريعي يكفل احترام المساواة بين الجنسين. ودعت بولندا إلى صياغة سياسة للهجرة بهدف التصدي لما يستهدف المهاجرين من اعتداءات عرقية. وطلبت المزيد من التفاصيل عن التشريعات المحلية والممارسات المتعلقة بالهجرة، كما طلبت على وجه التحديد بيان مدى مطابقتها لمعايير الحماية الدنيا الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العامل المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت غواتيمالا توصية في هذا الصدد.

٧٣- ووجه الكرسى الرسولي الانتباه إلى وجود عدد صغير من المهاجرين غير القانونيين الذين يواجهون صعوبات في بولندا، سيما فيما يتعلق بتسجيل الولادات الجديدة أو إلحاق أبنائهم بالمدارس. وحذّر من أن يكون مصير هؤلاء الأطفال، في حال عدم إدماجهم في النظام التعليمي، التشرّد في الشوارع حيث يسهل تعرضهم للاتجار والاستغلال الجنسي. وقدم توصيات في هذا الصدد.

٧٤- ولاحظت هنغاريا ما أحرزته بولندا، منذ الاستعراض الأول المتعلق بها، من تقدم في اعتماد قانون لمنع التمييز وتقليص مدة الإجراءات القضائية والاحتجاز رهن المحاكمة. ورحبت بحظر العقاب البدني وبالمبادرات التشريعية المتعلقة بالعنف المترلي، ولاحظت ارتفاع نسبة قضايا العنف المترلي المرفوضة. وقدمت هنغاريا توصيات في هذا الصدد.

٧٥- وأشادت الهند ببولندا لما حقته من إنجازات في مجال التعليم، بما يشمل حصول الأطفال الروما على التعليم. غير أنّها أعربت عن أسفها لأن معظم أبناء المهاجرين غير القانونيين مستبعدون من التعليم. وشجعت الهند بولندا على ضمان مراعاة الفئات الضعيفة، بما فيها المهاجرون، في مشروع خطة عملها الحكومية. وأبرزت دواعي القلق المثارة بشأن

طول مدة المحاكمات والاحتجاز رهن المحاكمة، ومسألة صعوبة اتصال المحتجزين بمحاميين. وقدمت الهند توصيات في هذا الصدد.

٧٦- ورحبت إندونيسيا باعتماد مقرر دراسي جديد لفائدة الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة يركز على ضرورة دعم المهارات الاجتماعية وعلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت بتقدير ما اعتمد من تدابير لمناهضة العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك إنشاء مجلس خاص واتخاذ تدابير لتأمين دورة عام ٢٠١٢ لكأس أوروبا لكرة القدم. وقدمت إندونيسيا توصيات في هذا الصدد.

٧٧- ودعت بيلاروس بولندا إلى اغتنام فرصة الاستعراض لدراسة سجلها في مجال حقوق الإنسان وتحديد أولوياتها آخذة في اعتبارها توصيات بيلاروس. وقدمت بيلاروس توصيات في هذا الصدد.

٧٨- ورحبت آيرلندا بالتدابير المعتمدة لتقليص مدة الإجراءات القضائية والتصدي لمشكلة اكتظاظ السجون وتدعيم البنية الأساسية لحقوق الإنسان. وأشادت بالتدابير المعتمدة لمعالجة الإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك القيام تدريجياً بإلغاء التعليم المنفصل، لكنها حثت بولندا على اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي لمشكلة انخفاض الحضور المدرسي وارتفاع معدلات التسرب في صفوف الأطفال الروما. وأحاطت علماً بالشواغل المتصلة بالتمييز العنصري. وقدمت آيرلندا توصيات في هذا الصدد.

٧٩- ورحبت إيطاليا بالتقرير الشامل الذي قدمته بولندا والذي يصف المؤسسات والآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان، والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها والتدابير المموسة المعتمدة. وأعربت عن ثقتها في أن بولندا ستواصل احترام مبادئ الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان اللذين أتاحا لمجتمعها تحقيق نتائج مذهلة في وقت قصير جداً.

٨٠- ورحبت ليختنشتاين بالتدابير المتخذة للنهوض بتعليم الأطفال الروما. وأشادت ببولندا لاعتمادها تشريعات تتعلق بالعنف المنزلي وتحظر صراحةً العقاب البدني في المنزل وفي غيره من أماكن الرعاية. واعترفت بالتزام بولندا بالعدالة الدولية وهنأتها على تعديل قانونها الجنائي ليكون متسقاً مع نظام روما الأساسي. وقدمت ليختنشتاين توصيات في هذا الصدد.

٨١- ولاحظت ليتوانيا ما تبذله بولندا من جهود في سبيل الحفاظ على مجتمع متكامل وإن كان متعدد الإثنيات والثقافات. وأشارت ليتوانيا إلى أن حق الليتوانيين في بولندا في التعليم بلغتهم معرض للخطر بسبب المضي تدريجياً في إغلاق المدارس الإثنية الصغيرة نظراً إلى نقص التمويل ونقص الكتب المدرسية باللغة الليتوانية وسوء ترجمة أسئلة الامتحانات. وأعربت عن قلقها إزاء تصاعد التوتر والعنف بين الإثنيات. وقدمت ليتوانيا توصيات في هذا الصدد.

٨٢- ولاحظت أوزبكستان ما أعربت عنه هيئات المعاهدات من قلق إزاء التمييز الفادح ضد النساء وعدم حماية حقوق المرأة واستمرار انعدام المساواة بين الجنسين. كما أشارت إلى بواعث القلق المتصلة بتفشي التمييز العنصري والعنف العرقي، بما في ذلك من جانب الشرطة، علاوة على نقص التدابير الحكومية الرامية إلى تعزيز التسامح تجاه الأجانب. وقدمت أوزبكستان توصيات في هذا الصدد.

٨٣- ورداً على أسئلة إضافية من ألمانيا وإندونيسيا وأوزبكستان وآيرلندا وبيلاروس والصين وكوبا ومصر والنمسا، أوضح الوفد أن النيابة أولت اهتماماً كبيراً لما بلغها من قضايا العنصرية وكره الأجانب. وعالجت بولندا في هذا الصدد ٣٢٣ قضية وطنية في عام ٢٠١١ و ٦٠ في عام ٢٠٠٦ و ١٦٦ في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١١، أُحيل إلى التحقيق ٨٥ شخصاً، واتخذت إجراءات قضائية في حق ٥٤ شخصاً أفضت إلى إدانة ٢٠ منهم. وفي ٧٨ حالة، لم يتسن التعرف على الجناة. ويُن الفود أن معظم قرارات عدم سماع الدعوى خضعت لمراجعة مسؤولين أعلى رتبة، وأنه استُنتج حدوث مخالفات في ٦٩ قضية من أصل ١٧٨ قضية في عام ٢٠١١. وأفادت بولندا بارتكاب ٧٤ جريمة بواسطة الإنترنت و ٢٢ جريمة خلال أحداث رياضية. وفي عام ٢٠٠٩، حلت السلطات منظمة فاشية.

٨٤- وردت بولندا على أسئلة كل من النمسا والعراق بشأن التدبير الوقائي الحديد الخاص بضحايا العنف المنزلي، الذي يمكن بموجبه أن يُؤمر المتهم بمغادرة المكان الذي يقيم فيه مع الضحية وأن يُمنع من الاتصال بها. ويمكن أن تأمر المحكمة بتطبيق هذا التدبير كبديل للاحتجاز رهن المحاكمة. وبعد تعديل هذا القانون مؤخراً، بات بإمكان النائب العام أيضاً إصدار هذا الأمر في حال وجود ما يبرر احتمال عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ذاتها. ويمكن أيضاً إيداع الجاني، بناء على طلبه، ملجأً ليلياً عدا الملاجئ الخاصة بضحايا العنف المنزلي.

٨٥- ورداً على سؤال من ليختنشتاين بخصوص تنفيذ نظام روما الأساسي، أوضح الوفد أن هذا النظام نافذ بالفعل وأنه يجري تضمين قانون العقوبات أحكاماً جديدة.

٨٦- وبخصوص تدابير تقليص مدة الاحتجاز رهن المحاكمة والتخفيف من اكتظاظ مرافق الاحتجاز وأشكال العقاب البديلة، وهي مسألة أثارها النمسا، بيّن الوفد أن بولندا تشجع أشكال العقاب البديلة، بما فيها الحراسة الإلكترونية في جميع أنحاء إقليمها. وتحتل بولندا المرتبة الثانية في أوروبا من حيث عدد الأشخاص الذين يقضون عقوبتهم في ظل نظام الحراسة الإلكترونية. وأشار إلى تعليقات سلوفاكيا بشأن منح المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي خدمة السجون البولندية جائزة "الميزان البلوري لإقامة العدل"، وأوضح الوفد أن بولندا تنفذ حالياً ٢٠٠٠ مشروع منها على سبيل المثال تكليف أشخاص مدانين بتنظيف المقابر.

٨٧- وبخصوص التوصيات المقدمة من ليتوانيا، تعرب بولندا عن انشغالها العميق إزاء المعلومات المتعلقة بجرائم العنف أو التخريب المدعى ارتكابها في حق أفراد الأقلية الوطنية الليتوانية. فقد نما إلى علمها حدوث اعتداءات على أماكن تذكارية تابعة للأقلية الليتوانية،



لكنها لم تُبلِّغ بأي معلومات بخصوص ارتكاب جرائم في حق أفراد. وقال الوفد إنه يود الحصول على تلك المعلومات إن كانت متاحة لسفارة ليتوانيا في بولندا، بحيث يتسنى له معالجة المسألة على النحو المناسب. وفيما يتعلق بتمويل مدارس الأقليات الصغيرة، أفادت بولندا بأن تكلفة كل طالب في تلك المدارس تفوق بالفعل تكلفة نظيره في مدرسة عادية بنسبة ١٥٠ في المائة وستُرفع بنسبة ٨٠ في المائة ابتداءً من العام المقبل. وتعمل بولندا أيضاً على صياغة لوائح من أجل إتاحة كتب مدرسية للأقليات الوطنية.

٨٨- ورداً على أسئلة النمسا وألمانيا بخصوص تدابير التصدي لجرائم الكراهية بمختلف أسبابها، أشارت بولندا إلى عدد من التدابير الرامية إلى إذكاء وعي الشرطة وحرس الحدود على المستويين المحلي والمركزي. وقدمت أيضاً معلومات عن برامج محددة أخرى.

٨٩- وختاماً، شكرت بولندا الوفود على تدخلاتها وتوصياتها. وكما تقدم ذكره في الملاحظات التمهيدية، تزمع بولندا الإذلاء بموقفها المفصل من جميع التوصيات بعد عقد مشاورات حكومية دولية وقبل دورة مجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

٩٠- ستنظر بولندا في التوصيات التالية التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، وفي أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وستدرج هذه الردود في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين:

- ١-٩٠- التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ٢-٩٠- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛
- ٣-٩٠- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٤-٩٠- التصديق على البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

\*\* لم تدخل تنقيحات تحريرية على الاستنتاجات والتوصيات.

- ٥-٩٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- ٦-٩٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- ٧-٩٠ - الإسراع في استكمال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إستونيا)؛
- ٨-٩٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وقد وقعته في عام ٢٠٠٠ (فرنسا)؛
- ٩-٩٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوزبكستان)؛
- ١٠-٩٠ - إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛
- ١١-٩٠ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛
- ١٢-٩٠ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو)؛
- ١٣-٩٠ - تكرار التوصية بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١٤-٩٠ - تكرار التوصية بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزولين (الفلبين)؛
- ١٥-٩٠ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٦-٩٠ - بذل جهود في سبيل الإسراع في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- ١٧-٩٠ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفاكيا)؛

- ١٨-٩٠ النظر في اتخاذ تدابير جديدة من أجل تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومواصلة تدعيم جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ١٩-٩٠ توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليه (النمسا)؛
- ٢٠-٩٠ الانضمام إلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ٢١-٩٠ الاعتراف، وفقاً للمادة ٣١، باختصاص هيئة الرصد المعنية باتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في تلقي وفحص البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية (أوروغواي)؛
- ٢٢-٩٠ تكثيف جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٢٣-٩٠ إعادة النظر في التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- ٢٤-٩٠ توقيع اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (فرنسا)؛
- ٢٥-٩٠ النظر في التصديق المبكر على أحدث صك دولي من صكوك حقوق الإنسان، ألا وهو البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ٢٦-٩٠ التصديق على تعديل كامبالا المتعلق بنظام روما الأساسي، وذلك بغية المساهمة، إن أمكن، في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الاعتداء ابتداءً من عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين)؛
- ٢٧-٩٠ النظر في توقيع اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف المتزلي والتصديق عليها (النرويج)؛
- ٢٨-٩٠ توقيع اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف المتزلي (النمسا)؛
- ٢٩-٩٠ اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنفاذاً كاملاً في النظام القانوني المحلي في بولندا (أوروغواي)؛

- ٣٠-٩٠- مواصلة الإجراءات التي تتخذها المفوضية الحكومية المعنية  
بالمساواة في المعاملة (جمهورية مولدوفا)؛
- ٣١-٩٠- اتخاذ تدابير لضمان الاعتراف بالحماية القانونية المتوفرة للأطفال  
و ضمان وعي الناس بها (السويد)؛
- ٣٢-٩٠- المضي في تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لمؤسسات  
حقوق الإنسان لتكون قادرة على أداء ولايتها (المغرب)؛
- ٣٣-٩٠- تزويد أمانة المظالم، المسؤولة قانوناً عن مساعدة من يدعون أنهم  
ضحايا للتمييز وعن إجراء بحوث مستقلة وإصدار توصيات تحت  
على المساواة في المعاملة، بما يلزم من الموارد المالية الإضافية للوفاء  
بالتزاماتها الجديدة (النرويج)؛
- ٣٤-٩٠- تزويد أمانة المظالم بما يلزم من الموارد المادية وفقاً لمبادئ باريس  
(إسبانيا)؛
- ٣٥-٩٠- ضمان تزويد أمانة المظالم بما يكفي من الموارد لأداء وظائفها في  
مجال مناهضة التمييز (أستراليا)؛
- ٣٦-٩٠- اعتماد تدابير من أجل مواءمة سياسات الهجرة مع المعايير المحددة  
في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد  
أسرهم (المكسيك)؛
- ٣٧-٩٠- وضع خطة وطنية أو برنامج وطني بهدف تمكين النساء من التمتع  
التام بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهن (المكسيك)؛
- ٣٨-٩٠- ضمان توافق الخطوات المنصوص عليها في قانون التطهير مع  
التزامات بولندا بموجب الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق  
الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ٣٩-٩٠- اتخاذ تدابير من أجل ضمان وصول جميع الفئات الضعيفة، بمن  
فيها المهاجرون غير الشرعيين، وصولاً كاملاً إلى التعليم والصحة  
(الكرسي الرسولي)؛
- ٤٠-٩٠- اتخاذ خطوات فورية لضمان عدم تكرار أعمال العنف بين  
الإثنيات وتعزيز التفاهم بين مختلف الفئات الوطنية (ليتوانيا)؛

- ٩٠-٤١ - إبلاغ المجلس بالتدابير المتخذة لضمان أن يحترم على نطاق واسع في البلد حظر العقاب البدني في جميع الأماكن (هنغاريا)<sup>(١)</sup>؛
- ٩٠-٤٢ - تأكيد توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، ولا سيما دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري إلى القيام بزيارات مواضيعية (بيلاروس)؛
- ٩٠-٤٣ - صياغة قانون يتماشى والمعايير الدولية في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة (بيلاروس)؛
- ٩٠-٤٤ - صياغة سياسة لتقليص فارق الأجور بين الرجال والنساء، في قطاعات منها قطاع الوظائف النسائية منخفضة الأجر، والشروع في تنفيذ هذه السياسة (أوزبكستان)؛
- ٩٠-٤٥ - مضاعفة جهودها الرامية إلى التصدي لجرائم الكراهية العرقية بضمان التحقيق بصورة شاملة في جميع الحوادث ذات الصلة وتسليم الجناة إلى العدالة والمضي في إذكاء وعي أفراد الشعب بهذه المشكلة (ماليزيا)؛
- ٩٠-٤٦ - اعتماد المزيد من التدابير من أجل القضاء على جريمة التحريض على الكراهية وتعزيز مناهضة العنصرية والتمييز (بيرو)؛
- ٩٠-٤٧ - تدعيم التدابير الرامية إلى منع ظاهرة العنف بدافع العنصرية وجرائم الكراهية والتمييز التي تستهدف الأجانب، سيما المسلمين والروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (جمهورية كوريا)؛
- ٩٠-٤٨ - مواصلة جهودها الرامية إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وتسليم الجناة إلى العدالة كي يتسنى لأفراد الفئات الضعيفة العيش بسلام وكرامة (سويسرا)؛
- ٩٠-٤٩ - اعتماد تشريعات تجرم التحريض على الكراهية والتمييز بدافع العنصرية والمضي في ترويج التسامح بواسطة حملات التوعية وتثقيف الناس (تايلند)؛

(١) قُرئت التوصية أثناء الحوار التفاعلي بالصيغة التالية: إبلاغ المجلس في تقرير بولندا لمتصف المدة بالتدابير المتخذة لضمان أن يُحترم على نطاق واسع في البلد حظر العقاب البدني في جميع الأماكن.

- ٥٠-٩٠- تنفيذ حملات توعية ودورات تدريبية عامة، وتدعيم إنفاذ قوانين منع التمييز وجرائم الكراهية، بغية الحد من معاداة السامية والتمييز ضد أفراد الأقليات الإثنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥١-٩٠- اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز الفعلي والقانوني ضد المهاجرين غير الشرعيين (أوروغواي)؛
- ٥٢-٩٠- النظر في تضمين نظامها القانوني المحلي قواعد تعزز مكافحة التمييز (الأرجنتين)؛
- ٥٣-٩٠- المضي في تدعيم سياساتها وبرامجها الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب، وضمان التحقيق السريع والمستقل والملاحقة القضائية الفعالة في قضايا التمييز والتعصب (النمسا)؛
- ٥٤-٩٠- تدعيم تدابير استئصال التحريض على الكراهية الإثنية أو الدينية وكره الأجانب (العراق)؛
- ٥٥-٩٠- اعتماد سياسات قوية لمكافحة التمييز والتصدي لجرائم الكراهية بضمان التحقيق الشامل في الحوادث ذات الصلة (البرازيل)؛
- ٥٦-٩٠- بذل المزيد من الجهود في مجال سن القوانين وإنفاذها من أجل مكافحة التحريض على التمييز العنصري والديني على شبكة الإنترنت (الصين)؛
- ٥٧-٩٠- اتخاذ تدابير فعالة لمناهضة العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية (كوبا)؛
- ٥٨-٩٠- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة وحشية الشرطة (كوبا)؛
- ٥٩-٩٠- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة فقر الأطفال (كوبا)؛
- ٦٠-٩٠- المضي في اعتماد وسن تشريعات لتجريم الكراهية بدافع العنصرية والتمييز الإثني؛ وإضفاء طابع مؤسسي على الآليات الوطنية لرصد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجمع البيانات المتعلقة بها؛ واعتماد قوانين وتدابير ملموسة لضمان القيام على نحو سريع ونزيه ومستقل بالتحقيق مع المتورطين في خطابات الكراهية العرقية وأعمال التمييز والجرائم العنصرية ومقاضاتهم ومعاقبتهم (مصر)؛
- ٦١-٩٠- الإسراع في استكمال خطة العمل التي وضعها مجلس مناهضة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

- بغية ضمان اتباع نهج محكم التخطيط والتنسيق في مناهضة أعمال  
العنصرية وكره الأجانب (إندونيسيا)؛
- ٦٢-٩٠ - تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة مظاهر العنصرية ومعاداة  
السامية من جانب جهات منها أفراد الشرطة (بيلاروس)؛
- ٦٣-٩٠ - النظر، حسب الاقتضاء، في تدعيم سياسات وتدابير مكافحة  
التمييز مع إيلاء اهتمام خاص لمراكز استقبال ملتزمي اللجوء في  
إطار البرنامج الوطني لمناهضة التمييز العنصري وكره الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصب (آيرلندا)؛
- ٦٤-٩٠ - إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وموضوعية وكافية في جميع  
الجرائم العرقية وجرائم الكراهية في إطار العملية القضائية  
(أوزبكستان)؛
- ٦٥-٩٠ - زيادة الفعالية في رصد ما يدعى من حالات التمييز والعداء الإثني  
والقومي والكراهية العرقية أو الإثنية (أوزبكستان)؛
- ٦٦-٩٠ - دمج عنصر الميل الجنسي والهوية الجنسية في أحكام القانون  
الجنائي الوطني المتعلقة بخطابات الكراهية، واعتماد تدابير قانونية  
مناسبة تضيف الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى أسباب التمييز  
الممكنة في أي سياق (سلوفينيا)؛
- ٦٧-٩٠ - ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري  
الهوية الجنسية بحقوقهم تمتعاً كاملاً (إسبانيا)؛
- ٦٨-٩٠ - الاعتراف بالهوية الجنسية كسبب ممكن من أسباب التمييز،  
وبالهوية الجنسية والميل الجنسي كظرف مشدد في جرائم  
الكراهية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٦٩-٩٠ - اعتماد لوائح تعترف بحقوق الأزواج المثليين والأشخاص الذين  
اختاروا هويتهم الجنسية أو مغايري الهوية الجنسية (أستراليا)؛
- ٧٠-٩٠ - تدعيم قوانين منع التمييز بهدف تحسين حماية المثليات والمثليين  
ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص  
ذوي الإعاقة (النمسا)؛
- ٧١-٩٠ - اعتماد سياسات تحمي حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل  
الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وتناهض التمييز على أساس  
الميل الجنسي (البرازيل)؛

- ٧٢-٩٠ النظر في اعتماد تعديلات تشريعية تزيد فعالية الإدانة بالجرائم المتصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بيرو)؛
- ٧٣-٩٠ التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في سبيل إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع قضايا المعاملة القاسية والإفراط في استعمال القوة من جانب أفراد الشرطة في سياق المظاهرات التي شهدتها بولندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (بيلاروس)؛
- ٧٤-٩٠ تسوية مشكلة اكتظاظ السجون وجعل ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٥-٩٠ اتخاذ المزيد من التدابير القانونية والتدابير الأخرى الرامية إلى تقليص مدة الاحتجاز رهن المحاكمة والحد من اكتظاظ مرافق الاحتجاز بواسطة تكثيف اللجوء إلى أشكال العقاب البديلة (النمسا)؛
- ٧٦-٩٠ اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف السجون والحد من الاكتظاظ (كوبا)؛
- ٧٧-٩٠ تدعيم تدابير التصدي للاكتظاظ في مراكز الاحتجاز بسبل منها زيادة اللجوء إلى أشكال العقاب البديلة واعتماد تدابير للحد من استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة (آيرلندا)؛
- ٧٨-٩٠ وضع خطة محددة وشاملة لمكافحة العنف الجنساني وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها (إسبانيا)؛
- ٧٩-٩٠ تحسين وصول ضحايا العنف المتزلي إلى العدالة (هنغاريا)؛
- ٨٠-٩٠ المضي في دعم إصلاح التشريعات المتعلقة بالعنف المتزلي، من خلال حملات التوعية العامة ودورات التدريب المهني المتعلقة بأحكام قانون منع العنف المتزلي (٢٠١٠) حرصاً على تنفيذه تنفيذاً فعالاً (ليختنشتاين)؛
- ٨١-٩٠ ضمان حصول ضحايا العنف المتزلي على مساعدة كافية تشمل المشورة القانونية والنفسية والمعونة الطبية والمأوى (ليختنشتاين)؛
- ٨٢-٩٠ المضي في اتخاذ تدابير تكفل حقوق ضحايا الاتجار، سيما في مجال الرعاية البدنية والنفسية (شيلي)؛



- ٨٣-٩٠ - المضي في تدعيم الإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال من العنف والقسوة والاستغلال وإفساد الأخلاق والإهمال وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٤-٩٠ - العمل على أن تكون تشريعاتها المحلية المتصلة بحماية حقوق الأطفال، سيما في حالات بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الاتجار وفي المواد الإباحية، متماشية مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (تايلند)؛
- ٨٥-٩٠ - سنّ واعتماد قوانين بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال لأغراض جنسية (مصر)؛
- ٨٦-٩٠ - اعتماد تدابير فورية، بما فيها تدابير تشريعية، للقضاء على استغلال الأطفال لأغراض جنسية واستخدام المراهقين في البغاء. واعتماد أحكام قانونية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في إطار العملية القضائية (بيلاروس)؛
- ٨٧-٩٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح النظام القضائي بغية المضي في تحسين إدارته الفعالة، بما يشمل اتخاذ تدابير لضمان محاكمات سريعة ونزيهة (جمهورية كوريا)؛
- ٨٨-٩٠ - ضمان ألا يؤثر الإفراط في إطالة الإجراءات القضائية ومدة الاحتجاز رهن المحاكمة على الحق في محاكمة عادلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٨٩-٩٠ - توسيع استخدام التكنولوجيا بهدف تقليص الآجال القضائية وتحسين فعالية النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٠-٩٠ - إصلاح الإجراءات الجنائية للحد من تواتر حالات الاحتجاز المطول في الحبس الاحتياطي (إسبانيا)؛
- ٩١-٩٠ - القيام بإصلاح شامل لنظام السجون الحالي الذي تقادم وما عاد يفي بالحاجة (إسبانيا)؛
- ٩٢-٩٠ - النظر في تحديد أجل أقصى غير قابل للتمديد فيما يتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة، واستخدام تدابير بديلة عن هذا الاحتجاز، واتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة الشواغل وضمان حصول الأشخاص المعنيين، سيما المحتجزين، على الخدمات القانونية (الهند)؛

- ٩٠-٩٣- تحسين إمكانيات الاتصال بمحاميين ومستوى حصول المحامين على وثائق القضايا الجنائية حرصاً على ضمان الحق في محاكمة عادلة (أوزبكستان)؛
- ٩٠-٩٤- تيسير تواصل الشرطة وموظفي إنفاذ القانون مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومجموعاتهم سعيًا إلى زيادة الإبلاغ بجرائم الكراهية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٠-٩٥- اتخاذ المزيد من الخطوات الفعالة في سبيل القضاء على تجاوزات الشرطة بسبل منها إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في تجاوزات الشرطة (ماليزيا)؛
- ٩٠-٩٦- ضمان حماية الحق الأساسي لكل الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أبنائهم والفترات الفاصلة بين الولادات وتوقيتها (أستراليا)؛
- ٩٠-٩٧- اعتماد تشريعات تتيح للأزواج المثليين إبرام عقد قران مدني (فرنسا)؛
- ٩٠-٩٨- مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال بمن فيهم أبناء المهاجرين غير الحاملين لوثائق (الكرسي الرسولي)<sup>(٢)</sup>؛
- ٩٠-٩٩- المضي في حماية الأسرة الطبيعية والزواج بين رجل وامرأة باعتباره نواة المجتمع الأساسية وحماية الحق في الحياة (الكرسي الرسولي)؛
- ٩٠-١٠٠- تنقيح المادة ٢١٢ من قانون العقوبات التي تجرم التشهير بغية حذفه من قانون العقوبات (النرويج)؛
- ٩٠-١٠١- تمكين جميع فئات المجتمع من الحصول على وسائل الاتصال بحيث يتسنى لها ممارسة حقها في حرية التعبير ممارسة كاملة (الكرسي الرسولي)؛
- ٩٠-١٠٢- المضي في تشجيع مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية للبلد (جمهورية مولدوفا)؛
- ٩٠-١٠٣- المضي في تنفيذ السياسة الرامية إلى زيادة عدد النساء المشاركات في الحياة العامة والسياسية (رومانيا)؛

(٢) قرئت التوصية أثناء الحوار التفاعلي بالصيغة التالية: مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال.

- ١٠٤-٩٠ - المضي في تعزيز وتشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية بسبل منها حملات التوعية (مصر)؛
- ١٠٥-٩٠ - تنفيذ تدابير متنوعة لتعزيز مشاركة النساء في جميع الميادين الاجتماعية (غواتيمالا)؛
- ١٠٦-٩٠ - ضمان الحد الأدنى المتمثل في إتاحة الإجهاض القانوني للنساء بوساطة اعتماد لوائح واضحة وملزمة قانوناً فيما يتعلق بتنفيذ قانون تنظيم الأسرة لعام ١٩٩٣ (النرويج)؛
- ١٠٧-٩٠ - تحديد الظروف الواضحة التي يُسمح فيها بالإجهاض العلاجي (سلوفينيا)؛
- ١٠٨-٩٠ - إتاحة آلية جبر فعالة للنساء اللاتي مُنعن بلا مرر من الوصول إلى خدمات ملائمة في مجال الصحة الإنجابية (سلوفينيا)؛
- ١٠٩-٩٠ - بحث السبل الممكنة للإسراع قدر الإمكان في العملية البيروقراطية اللازمة لإنهاء الحمل، وبذل قصارى جهدها للتأكد من الطابع المهني لتلك العملية (السويد)؛
- ١١٠-٩٠ - تنفيذ إصلاحات لضمان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في بولندا (أستراليا)؛
- ١١١-٩٠ - اعتماد تدابير لضمان حصول جميع الأطفال في البلد على التعليم (الهند)؛
- ١١٢-٩٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى دعم تكافؤ الفرص التعليمية لفائدة الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة (إندونيسيا)؛
- ١١٣-٩٠ - تعزيز الجهود الرامية إلى دمج طائفة الروما بصورة تامة في المجتمع بغية النهوض بظروف معيشتهم العامة (ماليزيا)؛
- ١١٤-٩٠ - مواصلة المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقليات، سيما في مجالات الصحة والعمالة والسكن (المكسيك)؛
- ١١٥-٩٠ - تعزيز جهودها الرامية إلى دمج الروما بصورة تامة في المجتمع ومكافحة ما يتعرضون له من تمييز حتى يتسنى لهم التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيما في مجالات التعليم والعمالة والسكن (شيلي)؛
- ١١٦-٩٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى دعم تعليم الأطفال الروما، بسبل منها زيادة توافر التعليم ثنائي اللغة (ليختنشتاين)؛

- ٩٠-١١٧ - ضمان إعمال حق أفراد الأقليات الوطنية في التعليم إعمالاً كاملاً، والإحجام على وجه الخصوص عن إغلاق المدارس الناطقة بلغات الأقليات وتزويدها بالتمويل اللازم إلى جانب التكفل بكامل تكاليف نشر الكتب المدرسية بلغات الأقليات الوطنية (ليتوانيا)؛
- ٩٠-١١٨ - تحسين ظروف احتجاز أبناء الأجانب الذين يلتمسون اللجوء وقيّمون في مرافق مغلقة في إقليم بولندا (الاتحاد الروسي)<sup>(٣)</sup>؛
- ٩٠-١١٩ - ضمان الخدمات الأساسية لأبناء المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك التعليم والصحة والرعاية الطبيعية (أوروغواي)؛
- ٩٠-١٢٠ - تكثيف الاهتمام بتسوية مشكلة تسجيل ولادات المهاجرين غير الشرعيين (العراق)؛
- ٩٠-١٢١ - اتخاذ تدابير من أجل تحسين ظروف احتجاز أبناء المهاجرين واعتماد قانون يحظر احتجاز هؤلاء الأطفال (بيلاروس)؛
- ٩٠-١٢٢ - زيادة الشفافية في مواصلة التحقيقات الجارية في ادعاءات وجود مراكز احتجاز سري في إقليم بولندا وترحيل السجناء في سياق مكافحة الإرهاب (سويسرا)؛
- ٩٠-١٢٣ - إجراء تحقيق شامل ومستقل وفعال في موضوع المشاركة في برنامج الاحتجاز السري والتسليم خارج القضاء الذي تنفذه وكالة المخابرات المركزية. ونشر استنتاجات التحقيق وتسليم من تثبت إدانتهم إلى العدالة (كوبا)؛
- ٩٠-١٢٤ - إجراء تحقيق شامل وشفاف في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، سيما مشاركة السلطات البولندية في حبس أشخاص فترات مطولة في أماكن احتجاز سرية وترحيلهم سراً واحتمال تعذيبهم. وتسليم جميع الموظفين الضالعين في تلك الانتهاكات إلى العدالة (بيلاروس)؛
- ٩١ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تُؤوّل على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

(٣) قرئت التوصية أثناء الحوار التفاعلي بالصيغة التالية: تحسين ظروف احتجاز أبناء الأجانب الذين يلتمسون اللجوء وأبناء اللاجئين المقيمين في مرافق مغلقة في إقليم بولندا.

## Annex

*[English only]*

### Composition of the delegation

The delegation of Poland was headed by Ms. Grażyna Bernatowicz, Under Secretary of State at the Ministry of Foreign Affairs of Poland and composed of the following members:

- Deputy Head of Delegation: Mr. Remigiusz A. Henczel, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Poland to the UN Office at Geneva;
- Ms. Krystyna Żurek, Director of the Department of United Nations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Jerzy Bauriski, Deputy Director of the Department of United Nations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Dagmara Korbaśńska, Director of the Mother and Child Department, Ministry of Health;
- Mr. Zbigniew Górszczyk, Director of the Department for Organized Crime and Corruption, Prosecution General of the Republic of Poland;
- Mr. Michał Zoń, Director of the Legal Office, Central Board of Prison Service, Ministry of Justice;
- Ms. Agnieszka Dąbrowiecka, Deputy Director, Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
- Mr. Grzegorz Błażewicz, Head of the Mental Health Unit, Office of the Ombudsman for Patient's Rights;
- Ms. Marzena Górczyńska, Head of Unit for International Procedures of Human Rights Protection, Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
- Ms. Joanna Maciejewska, Counsellor to the Minister, Ministry of Labour and Social Policy;
- Mr. Mariusz Lewicki, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Poland to the UN Office at Geneva;
- Ms. Małgorzata Skórka, Chief Expert, Ministry of National Education;
- Ms. Wirginia Prejs, Chief Expert, Unit for the Protection of Human Rights, Department of Control, Complaints and Requests, Ministry of Interior;
- Ms. Iwona Banackowska-Łuszcz, Chief Expert, Office of the Government Plenipotentiary for Equal Treatment, Chancellery of the Prime Minister;
- Ms. Wiesława Kostrzewa-Zorbas, Chief Expert, Office of the Government Plenipotentiary for Equal Treatment, Chancellery of the Prime Minister;
- Mr. Michał Erenz, Chief Expert, Department for Denominations and National and Ethnic Minorities, Ministry, Ministry of Administration and Digitalization;

- Ms. Karolina Marcjanik, Chief Expert, Department for Refugee Procedures, Office for Foreigners;
  - Ms. Agata Jaształ, Chief Expert, Office of the Ombudsman for Children's Rights;
  - Ms. Monika Strycharz, Senior Expert, Office of the Ombudsman for Patient's Rights;
  - Mr. Piotr Turek, Public Prosecutor, Prosecution General of the Republic of Poland;
  - Ms. Aleksandra Wojtylak, III Secretary, Human Rights Division, Department of the United Nations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
  - Ms. Urszula Kozłowska, Expert, Unit for the Prevention of Human Trafficking, Department for the Migration Policy, Ministry of Interior;
  - Ms. Katarzyna Górską-Łazarz, Interpreter;
  - Mr. Marcin Turski, Interpreter.
-